فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه الى اخره والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لان الدفع لابنه مالا ليتصرف فيه فيفصل وكذا ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا او نحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فلا ان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم

وهرة

وهو لغيره من المال نزل ولا لاهل ولا لرب البيت الا ان يأذن ولهذا لخبزه المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد نظمت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي رحمه الله تعالى فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ... وابراؤه عن نصف يصح المحرر
على حجها او ترك ظلم لها ... اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها ... ولنكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال بنيه ... فابراؤه عنه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صحيحة ... وعنوى فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توفيق نص حجيمي كتابه الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح كالمشاع فتأمله واشترته بل ظهر لي في العماد يتبعه جواهر زاده انه لا يجوز واختاره بعض المشايخ ويظفر اي بنكاح ضرتها لانه يرده الا برد ابطله فلا حنث فليحفظ انتهى كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا فاذا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى